



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

سفلستا نظيراهن  
وله اسنارخ  
27-08-2013  
25-13



قرار

القرار: عـ43دد

تاريخ القرار: 26 أوت 2013

بتاريخ 26 أوت 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ43دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى عليه: شركة "تونزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 20 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري المسماً « Wifi Mobile » وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم البت نهائياً في الدعوى الأصلية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 أوت 2013 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بدفعاتها تحت عدد 84 وتضمنت تظلمها من العرض التجاري « Wifi Mobile » الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين المستهلكين من افتاء جهاز ويفي بـ 79 دينار والتمتع بخدمات الانترنت الامحدودة مقابل خلاص مبلغ يقدر بـ 35 دينارا شهريا مؤكدة مخالفته هذا العرض لقواعد المنافسة الشرفية وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وطلبت بناء على ذلك الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثليها القانوني باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بتسويق العروض التجارية .

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" خرق قواعد المنافسة ومخالفة المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسوييقها للعرض التجاري « Wifi Mobile » الذي يخول مشتركيها افتاء جهاز ويفي بـ 79 دينارا والتمتع بخدمات الانترنت بشكل لا محدود مقابل خلاص شهري بـ 35 دينارا مؤكدة أن الصبغة الامحدودة التي يتسم بها هذا العرض ياعتبار عدم تحديده في المكان والزمان إلى جانب استمراريته سيؤدي إلى البيع بأسعار مفرطة الانخفاض الأمر الذي يستحيل معه مجابهة هذا العرض اقتصاديا وفنيا مما سيتحقق بها، حسب دعواها، ضرر يستحيل تداركه.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من مطبوعة إشهارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حمائية تمثل في إلزام "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى فوراً وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع موضوع القضية المنصورة أمام الهيئة تحت ع48دد.

#### في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "اتصالات تونس" بالإيقاف الفوري لترويج العرض موضوع النزاع وسحبه حالاً من السوق.

وحيث اتضح أن المدعى عليه قد شرعت فعلاً في تسويق عرض تجاري قار تحت اسم «Wifi Mobile 3++» وضفت بموجبه على ذمة حرفائها جهاز مودم ويفي بـ 79 دينار يمكّنهم من الإبحار على شبكة الانترنت من الجيل الثالث بشكل لا محدود مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر بـ 35 ديناراً شهرياً لمدة 24 شهراً.

وحيث ضبط الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة و الحصول وجوباً على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقاً لمقتضيات الفصل (3) من الأمر عدد 3026 المشار إليه آنفاً، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري «Wifi Mobile» الذي يخول لمشتركيها اقتناء جهاز ويفي بـ 79 ديناراً وتتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث بشكل لا محدود مقابل خلاص شهري بـ 35 ديناراً على امتداد 24 شهراً.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ "اتصالات تونس" بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 46/2013 الصادر بتاريخ 26 مارس 2013.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت، عند ترويجه للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويج العرض التجاري للمطلبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طرقه واتجه تفريعاً على ذلك رفضه.

## ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يُضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصريح ... على ... على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات